

وسائل الشيعة

[145] ان يؤدي شيئا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا يردّه في الرق حتى يمضى ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فإذا أدى ضربا (1) فليس لهم ان يردوه في الرق. ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر (2). ورواه في (المقنع) مرسلا (3). قال الشيخ: الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لما مر في رواية معاوية بن وهب. والوجه الآخر: ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 5 - باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله ، وانه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز. (29279) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن _____ (1) الضرب: الخفيف من المطر، أي أدى قليلا من مكاتبته (الصاح 1: 168)، وفي التهذيب: صدرا، والصدر: الطائفة من الشئ (الصاح 2: 709). (2) الفقيه 3: 73 / 257. (3) المقنع: 160. (4) ويأتي في الابواب 5 - 8 و 10، 11، 12، 14، 15، 16، 19 من هذه الابواب، وفي الباب 23 من ابواب موانع الارث. الباب 5 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 185 / 1، اورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (*) _____